

مرسوم يتعلق بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية

مرسوم رقم 2.87.915 صادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 39 من الدستور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 26 من ربيع الآخر 1408
(18 ديسمبر 1987)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب دورة استثنائية في 22 من جمادى الأولى 1408 (12 يناير 1988)
لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون يغير بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408
بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع
المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة؛

2- مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409
بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع
الاستثمارات الحرفية؛

3- مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217
بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المدة بموجبه الى المؤسسات التجارية
المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم
1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير
لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة؛

4- مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 من ربيع الآخر 1403
(17 يناير 1983)؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3922 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987)، ص 1335.

5- مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983)؛

6- مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛

7- مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985)؛

8- مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.